

# شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

## عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

نعم اخذوا ثلاثة قال حدثني ابن وهب قال اخبرنا عنه ان ابا النضر حدثه عن نافع المولى وابي صالح المولى التوأمة قال سمعت ابا حسادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون. وانا رجل حمل على فرس. وكنتم - [00:00:16](#) عن استغفاء على الجبال فبين انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين بشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحشي فقلت لهم ما هذا؟ قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي. فقالوا - [00:00:40](#)

هو ما رأيت وقلت لهم اودوني صوتي فعليه فنزلت فاخذته ثم ضربت في اثره فلم يكن الا ذاك حتى فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا. قالوا لا نمسته فحملته حتى جئتهم به. فابى بعضهم واكل بعضهم - [00:00:56](#) قلت انا استوقفت لكم النبي صلى الله عليه وسلم لقي معكم شيء منه وقال كلوا فهو طعام اطعمكموه الله. الله اكبر رضي الله عن الصحابة شوفوا الورع او لا لما سألهم هل هو حمل رحش - [00:01:15](#)

قالوا نعم هم قالوا لا ندري طيب قالوا لا ندري هذا واحد كاني لما قال هو حمار وحش قالوا هو ما رأيت ولم يقولوا ما اروحش لكن بقينا قولهم لا ندري - [00:01:36](#) ان حملناها على ظاهرها فانه يدل على انهم حقيقة لا يدرون رأوا شبها ولا دون ما هو وان كان وان كانوا يدرون ما هو فيبقى عندنا اشكال كيف قالوا لا ندري وهم يدرون - [00:02:00](#)

فنقول ان صح او ان ثبت انهم كانوا يدرون فيكون قوله من باب لا ندري من باب التأويل ولعلمهم تأولوا شيئا فقالوا مثلا لا ندري هل يحل لنا ان نخبرك ام لا - [00:02:21](#) او ما اشبه ذلك مما يريدونه ولكن ليس لنا الا الظاهر نقول انهم لم ايش لم يدروا عنه لا دون عن ولا ولا بأس وفيه ايضا دليل على انه لا يجوز للمحرم - [00:02:35](#)

ان يدل على الصيد ولا ان يعين عليه وهو كذلك لان الدلالة عليه والاعانة نوع من المشاركة في قتله والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد - [00:02:54](#) وانتم حر وفيها ايضا من وراء الصحابة في هذا الحديث انه عند انه بعد ان قتله وطلب منهم حملة لم لم يحملوه حتى ذهب هو وحمله اليه وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:03:09](#)

ينسب الاشياء الى الله عز وجل ليجعل الناس مرتبطين بالله حيث قال انه حيث قال طعام اطعمكم الله اطعمكم الله وهكذا ينبغي للانسان ان يربي الناس على صلتهم بالله عز وجل دائما - [00:03:33](#) بحيث ينسب الاشياء كلها الى الله حتى يربط الناس بربهم خلافا لما يفعله الناس الذين لا يعرفون ربهم ولا يغترون حق قدره ينسبون الاشياء الى اسبابها متناسين الله عز وجل - [00:03:55](#)

ويقول مثلا بواسطة الضغط الجوي سوف يحدث امطار عظيمة مثلا او ما اشبه ذلك وينسبونها للظغوط الجوية وللرياح وما اشبه هذا وهذا لا لا شك اننا ان له اثرا وانه سبب - [00:04:13](#)

لكن ينبغي ان يجعل الناس مربوطين لله عز وجل نعم نعم طيب عبد الله نعم قيل انه قد يكون ينزجر في العدو فاذا قلت ان ان

يقف اذا دعي - 00:04:28

ما زال الاشكال اي نعم نعم. باب قول الله تعالى وقل لكم صيد البحر وقال عمر صيدهم ما اصيب وطعامهم ما رمى به فقال ابو بكر الصافي حلال. ايش تصيده - 00:05:01

قال عمر صيدهما لا دولة دولة دار قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وقال عمر صيده مصيدة. نعم. ما رمى به. وقال ابو بكر الصافي حلال حلال وقال ابن عباس طعامه ميتته - 00:05:17

الا ما قدرت منها والجبل لا تقوله اليهود ونحن نأكله. وقال شريح صاحب النبي عندكم في فتح الجيم والجري نعم. والجري لا تقتله اليهود ونحن نأكله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح - 00:05:39

وقال عطاء حمى الطير فارى ان يذبك. قال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وكلات السيف قصائد بحر هو فصيد بحر هو؟ قال نعم. ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح دجاج. ومن كل ومن كل تأكلون لحما طريا - 00:06:07

وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء قال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم يرى الحسن بالسلحفاة بأسا. قال ابن عباس قل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي - 00:06:29

قال ابو الدرداء في النور كيف قل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي اه ما هو الصيد يعني نعم عندكم وبين صاده يمكن نسخة هذي مصعب نعم اي نعم - 00:06:45

وقال ابو درداء. قال ابو الدرداء في النور ذبح الخمر النيمان والشمس حدثنا المصدق قال حدثنا يحيى طيب هذه الاثار التي ذكرها المؤلف كلها تدل على ان صيد البحر حلال - 00:07:11

سواء كان حيا او ميتا فما لفظه البحر ورمى به من حوت الميت فهو حلال وما صدناه نحن فهو حرام فهو حلال ايضا وابن عباس رضي الله عنه يقول الا ما قدرت منه - 00:07:26

يعني الذي تستقذره بنفسك لا ينبغي ان تأكله ولكنه ليس بحرام لكن كون الانسان يكرم نفسه على شيء تستقذره هذا ضار حتى من حيث الصحة وليس من حيث الحكم الشرعي - 00:07:44

ولا يستثنى منه شيء على القول الراجح لعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه صيد مفرد مضاف الى معرفة فيكون مفيدا للعموم واما المري فليتكم تعطونا تفسيره اصبر يا اخي عندي عندي هنا - 00:08:01

وقال ابو الدرداء اوامر مالك عن خلقه الموت لضمه وسكون الراء بعدها تحكيه وفي النهاية تشتيت الراء. ولكن جزم النووي بالاول ونقل في لحم العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون. والذي في القاموس التشكيك. وعبارته والمر - 00:08:23

والمر كدري ما دام وفي الصحاح ايش كالكامخ من ديك الكامل نعم وفي الصحاح الذي يؤتى به فانه منسوب الى المرارة. والعامة تخففه. قال وانشدني ابو العوف وام وامي مشطاي اضافة وعندها المري والكمح - 00:08:43

انت والمري هو ان يجعل في القمر منه والسّمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تقبيله. والفرط منه هضم الطعام وربما يزداد فيه ما فيه حراسة. ليزيد في جلاء المعدة - 00:09:14

واشتداد الطعام بحرافته. وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأي من يجوز تطوير الخمر وهو وهو قول جماعة. واحتج له ومنتجات قوله الخمر ذبحك. ذبح الخمر ممنوع. الحمراء النبياء والشمس - 00:09:34

واضح الان هذا ادام الخمر تمر يوضع فيه الملح والسّمك ويوضع في الشمس وتزول شدة الخمر يعني فلا يسكر بما خلق معه بما خلق معه ثم يأتدمون به وعلى هذا فالخل الموجود في السوق الان - 00:09:50

حلال سواء خلل قبل ان يكون خمرا او بعد ان يكون خمرا اما اذا خلل قبل ان يكون خمرا فالمسألة ما فيها اشكال واطنّها اجماع انه اذا وضع في في العصير او شبهه - 00:10:18

مما يتخمر لو بقي اذا وضع فيه ما يخلله ويمنع من تخمره فهذا جائز لا اشكال فيه لكن اذا صار خمرا فهل يجوز ان نخلله هذا محل

خلاف بين العلماء - 00:10:36

منهم من قال لا يجوز وهو الذي عليه الجمهور واستدلوا بحديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ قال لا - 00:10:53

قال لا فهذا يدل على انه لا يجوز تخليل الخمر والحديث بصحته وفي دلالة شيه من النظر ومنهم من قال من طالب الجواز ان كان الذي خلله ممن يرى اباحة الخمر - 00:11:07

مثل النصرى واليهود قالوا فاذا خللوه وباعوه علينا مخلدا فانه يحل لنا لانه خلل على وجه مباح ولا حرام على وجه مباح انهم يباعوا لهم ذلك وجاءنا وهو طيب ليس به - 00:11:33

ومنهم من قال يجوز مطلقا تخليل الخمر يجوز مطلقا ولكن بشرط ان ان يوضع ان يضاف اليه شيه لا ان ينتظر حتى يتخلل لا ينتظر حتى يتخلل وهذا هو ظاهر حديث ابي الدرداء - 00:11:56

رضي الله عنه انه اذا خلط مع الخمر ما يزيل شدتهم حتى يزول اسكاره كذلك جائز توأم وضعنا حيتانا او وملحا او غير ذلك قالوا والحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:12:18

فاذا زال الاسكار الذي هو سبب التحريم دار التحريم والنبي عليه الصلاة والسلام من صح حديث انس انما منع من ذلك خوفا من ان يتعجل الانسان في شرب الخمر قبل ان يتيقن تخلله - 00:12:39

قبل ان نتيقن تخلله ولا شك ان الورا تجنب هذا الشيه لا سيما في زمن كزمننا هذا فانه يخشى ان يتناوله الانسان وان كان مسكرا يخشى من ذلك فاذا افتي الناس بالمنع - 00:12:57

من هذا مطلقا الا ما وردنا مخللا لا بأس به ما ورد ان مخللا فلا نسأل هل خلل قبل ان يتخمر او بعد ان نستعمله ولا حرج علينا فيه - 00:13:20

حدثنا يحيى عن ابن زويج قال اخبرني عمرو انه سمع جابر رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبر وامر ابو عبيدة فجعلنا شديدة فالقى البحر خوتا ميتا لم يرى مثله. يقال له العنبر اذا اكلنا منه نصف شهر. الله اكبر وجدت عظما من عظامه - 00:13:33

مر الراكب تحته ان يكون عبد الله بن محمد قد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر ان يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة راكب واميرنا ابو عبيدة نرصد عيبا لقريش واصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبر فسمي جيش الخبر فوق البحر قوتا يقال له

- 00:13:53

والعنبر فاكلنا نصف شهر وادھنا بودكه كم هم كم هم ثلاث مئة اكلوا من هذا نصف شهر وهم شيايب. الله اكبر. سبحان الله كمل وجههم حتى صلحت اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان - 00:14:14

هنا رجل فلما اشتد الجوع نحل ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نوامر ابو عبيدة. الله اكبر الشاهد من هذا الحديث انه انهم اكلوا الحوت الذي لفظه البحر مع انه - 00:14:38

كان ميتا لانه كان ميتا وفيه ايضا دليل على جواز اكل انسان بالشجر وشبهه اذا جاع بشرط ان لا يكون هذا الشجر تاما فان كان ساما فانه لا يجوز - 00:14:56

لانه لا يجوز التداوي بالسم وشبه نعم اذا حلف انه ما ياكل شيه ثم خلط هذا الشيه بشيه اخر واستهلك ولم يظهر له اثر واكل من هذا الشيه المخلوط فلا فلا شيه عليه. نعم عبد الله - 00:15:13